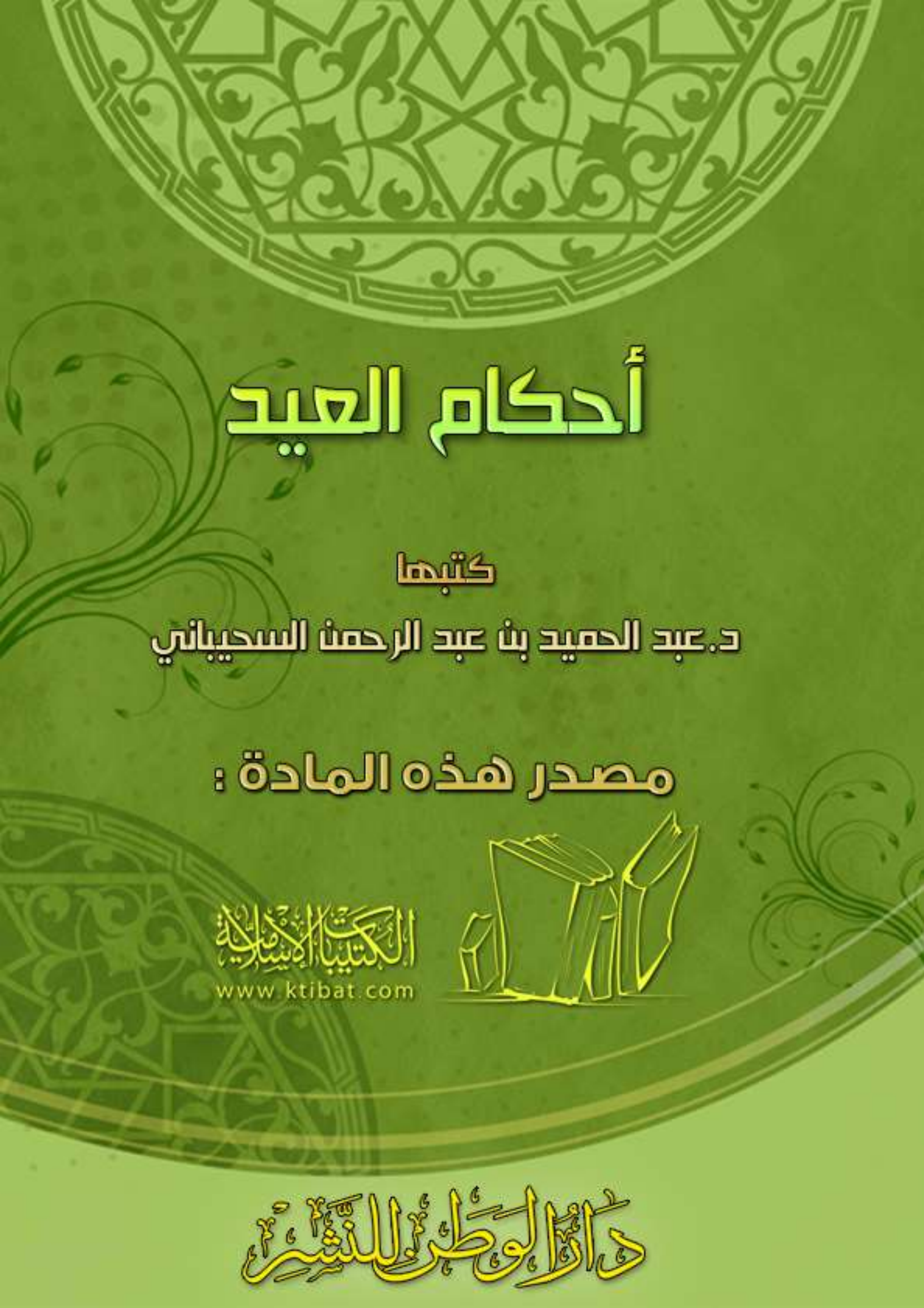

أحكام العيد
كتبها
د.عبد الحميد بن عبد الرحمن السحيباني
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
دار الوطن للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه مجموعة من الأحكام التي تختص بالعيدين في الإسلام، الفطر والأضحى، آمل أن تجيب عمّا يردُ في ذهن المسلم من استفسارات وتساؤلات حول ما يحدث في يوم العيد من الصلاة والخطبة، وما يتعلق بهما من أحكام، ثم أعرج بإذن الله عز وجل على مسألة الأعياد المعتبرة في الإسلام وبيان ما يصح منها وما لا يصح.

فأقول مستعينًا بالله تعالى: العيد كما قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: هو كل حالة تُعاود الإنسان، وهو كذلك ما يُعاود مرةً بعد أخرى، وخُصَّ في الشريعة بيوم الفطر ويوم الأضحى.

ولما كان ذلك اليوم مجعولًا للسرور والبهجة صار العيد يطلق على كل يوم فيه مسرةٌ، قال الله تعالى في شأن عيسى عليه السلام لما قال له قومه: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ [المائدة: 112]. ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [المائدة: 114].

والمستحب للمسلم إذا جاءت ليلة العيد أن يكبّر من رؤيته الهلال إلى خروج الإمام للصلاة، يقول: **الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد**، وورد عن بعض السلف أنه يكبر قائلًا: **الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا**، وورد عن ابن المبارك أنه كان يقول: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أ:بر على ما هدانا**. وأما الإمام مالك فلم يَحُدّ في التكبير حدًّا، وجاء عن الإمام أحمد أن الأمر فيه واسع، ولعله استنبط ذلك من العموم في قوله سبحانه: ﴿ **وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة: 185].

ولا تختص ليلة العيد بقيام معين، واعتقاد أن إحياءها منفرد عن غيرها بكونه مستحبًا بدعة، وما ورد عن بعض السلف أنه كان يقومها ليس اعتقادًا في سنيتها بذاتها، وإنما في كونها ليلة من عموم الليالي التي حثَّ الله عز وجل على قيامها: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾ [المزمل: 1-2].

وما ورد عن عبد الرحمن بن الأسود- يرحمه الله – أنه كان يحيي ليلة العيد بالصلاة فلأنه كان يصلي بقومه شهر رمضان كله، ونظرًا لتأثره بقيام جميع الليل في العشر الأواخر كلها قام ليلة العيد من غير اعتقاده بأن قيامها بالذات سنة. **وأما احتجاج بعضهم** بما ورد أن

رسول الله ﷺ قال: «**من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**» فقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»(1) بعد أن أورده: هذا حديث منكر مرسل أ.هـ.

فإذا أراد المسلم الخروج لصلاة العيد في الفطر استحب له أن يأكل قبل خروجه تمرات وترًا، بعكس الأضحى، فلا يستحب أن يأكل قبلها شيئًا، ويغتسل ويلبس أحسن ثيابه عند الخروج.

---

(1) 272/5.

أحكام الصلاة والخطبة

صلاة العيد فرض كفاية، وإذا تمالأ أهل بلد على تركها فإنهم يقاتلون على تركها، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقيل: واجبة على الأعيان، وقيل: سنة مؤكدة، والصحيح الأول.

ولا يتنفل قبل الصلاة في المصلى، وأما بعدها فإن أراد بها الضحى فلا بأس، وإن كانت الصلاة في المسجد جاز له أن يصلي عند دخوله ركعتين تحية المسجد.

وصفة الصلاة أن يصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا مع تكبيرة الإحرام ويقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، يستحب أن تكون سورة (ق) أو (الأعلى)، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات من غير تكبيرة الرفع، ويقرأ الفاتحة وسورة من القرآن، يستحب أن تكون سورة القمر أو الغاشية، مع ملاحظة أن قراءة (القمر) إذا كان قرأ في الأولى (ق) وأما الغاشية فإذا كان قرأ في الأولى (سبح) ولم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ يقال بين التكبيرتين، لكن روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله – تعالى – ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ.

وذكر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» [1] عن الإمام أبي القاسم الفوراني أنه ذكر في كتابه «العمدة» عن محمد بن عبد الملك بن مسعود المروزي المعروف بالمسعودي، وكان إمامًا فاضلًا ومبرزًا عالماً

---

(1) 559/2.

زاهداً حسن السيرة أنه كان يقول:إن المصلي صلاة العيد يقول بين كل تكبيرتين من التكبيرات الزوائد: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك وجلَّ ثناؤك، ولا إله غيرك**» قال النووي: هذا الذي قاله غريب، والمشهور عن الأصحاب: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**...».

ويستحب للمسلم أن يخرج إلى العيد ماشيًا، ويرجع ماشيًا من طريق آخر، وقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، قيل:

1- ليظهر شعائر الإسلام.
2- ليغيظ المنافقين برؤيته عزة الإسلام وأهله.
3- لتكثر شهادة البقاع.
4- ليسلم على أهل الطريقين فينالوا بركته.
5- ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وهذه كلها صحيحة إذ لا تعارض بينهما.

وما ورد عنه ﷺ من أنه كان إذا غدا إلى العيد غدا ماشيًا ورجع راكبًا فلا يصح عنه ﷺ؛ لأنه من رواية محمد بن عبد الله بن عمر العمري عن محمد ابن عبيد، والعمري لا يُحتج به كما ذكر الذهبي في «**ميزان الاعتدال**»[1].

---

(1) 205/6.

وإن فاتت المصلي صلاة العيد فقضاها ركعتين فلا بأس لوروده عن السلف.

وإذا صلى الإمام بالناس صلاة العيد خطب الناس خطبتين، فوعظهم وذكَّرهم، وبيّن لهم ما يحتاجون إليه من أحكام الشرع، والسنة أن يخطب واقفاً من غير منبر، وإن خطب على منبر فلا بأس لورود ذلك في السنة، وقد ذكر القلقشندي في كتابه «**مآثر الإنافة في معالم الخلافة**» [1] أن أول من أخرج المنبر إلى الصحراء مروان بن الحكم.

ولا يصح أن تبدأ الخطبة قبل الصلاة؛ لأن ذلك خلاف فعل النبي ﷺ، ولأن من السلف من أنكر على من قدَّم الخطبة على الصلاة.

ويبدأ الخطبتين بالحمد لله دون التكبير؛ لأن ذلك هو السنة، إذ لا يعرف عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة العيد بالتكبير، وأما التكبير في أثناء الخطبة فلا بأس به، لأن ذلك ورد في السنة.

وتصح الخطبة على الراحلة لما رواه أبو يعلي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته.

وقد رأيت في رحلة ابن بطوطة أن بعض أهل الهند في وقته كانوا يخطبون في العيد وهم راكبون على الفيلة.

والمذكور في السنة حث النبي ﷺ الناس كلهم إلى الخروج للصلاة وسماع الخطبة حتى الحيض، لكن الاستحباب مقيد بأمن الفتنة، أما

(1) 344/3.

إذا خُشيت الفتنة فلا، سواء كان ذلك بسبب كثرة التبرج، أو كثرة المفسدين والبطالين الذين يتصيدون النساء، وهذان الأمران قد وقعا في زماننا هذا، والله المستعان.

ذكر الإمام ابن الجوزي في «ذم الهوى»(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: **لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء اليوم لنهاهنَّ عن الخروج أو حرّم عليهنَّ الخروج.**

وذكر كذلك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان النساء الأكابر وغيرهن يخرجن يحضرن مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان العيد.**

فلما كان سعيد بن العاص سألني عن خروج النساء، فرأيت أن يُمنع الشواب الخروج، فأمر مناديه: لا تخرج يوم العيد شابة، فكان العجائز يخرجن».

هذا الكلام تقوله عائشة وابن عباس رضي الله عنهم في عصرهما الذي كان فيه جملة وافرة من الصحابة، فكيف لو رأيا عصرنا هذا وما فيه من التهتك والمجون والضياع؟! فحسبنا الله ونعم الوكيل.

***

---

(1) 154/1.

التهنئة بالعيد

التهنئة بالعيد بين المسلمين أمر طيب لا بأس به، وقد ذكر ابن حبان في «الثقات»[1] عن علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد: تقبَّل الله منا ومنك، فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا.

وروي أن خالد بن معدان لقي واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقال له: تقبَّل الله منا ومنك، فقال له مثل ذلك، ذكر ذلك العجلوني في «كشف الخفاء»[2]، وأشار إلى رسالة ألَّفها السيوطي في عموم التهنئة بالخير اسمها: «**وصول الأماني في حصول التهاني**» قال العجلوني عن هذه الرسالة: «أجاد فيها، وذكر في آخرها الحديث المرفوع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «**أتدرون ما حق الجار، إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزيته**» أ.هـ.

وأما ما ورد في بعض الكتب أن النبي ﷺ سئل عن قول الناس في العيد: تقبَّل الله منا ومنكم فقال: ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه، فإنه لا يصح عنه ﷺ ونصه: عن عبادة بن الصامت ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيد: تقبل الله منا ومنكم، قال:

---

(1) 9/90.

(2) 1/383.

«**ذلك فعل أهل الكتابين، وكرهه**» وأما كونه لا يصح، فلأنه من رواية عبد الخالق بن زيد بن واقد، وقد ذكره ابن حبان في «المجروحين»(1) وقال: «من أهل دمشق، يروي المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به».

وما ورد كذلك أن واثلة بن الأسقع قال: لقيت النبي ﷺ يوم العيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: «**تقبل الله منا ومنك**» فإنه لا يصح كذلك، لأنه من رواية محمد بن إبراهيم الشامي، وقد ذكر ابن حبان (2) أنه كان يضع الحديث على الشاميين.

ويستحب في العيد جمع الناس على الطعام لكن من غير إسراف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (3) : «جمع الناس للطعام في العيدين وأيام التشريق سنة، وهو من شعائر الإسلام التي سنها رسول الله ﷺ».

واللعب المباح في العيد لا بأس به ما لم يخرج إلى حد الإسراف وإضاعة المال، ونشر الفساد، فقد ثبت في صحيح البخاري (4) عن عائشة رضي الله عنها – قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع النبي ﷺ على الفراش وحوّل

---

(1) 194/2، وانظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي 548/2.

(2) انظر: «المجروحين» 302/2.

(3) 298/25.

(4) 323/1.

وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحِراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتهين تنظرين؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»، حتى إذا مَلَلْتُ قال: «**حسبك؟**» قلت: نعم، قال: «**فاذهبي**».

قلت: وأما ما يفعله كثير من السفهاء في العيد في زماننا هذا من جمع الناس على الغناء الفاحش والموسيقى والرقص، وظهور النساء سافرات متبرجات فإنه من المنكر العظيم، وهو من الكبائر المحرمة في الدين قطعًا، ومن أسباب الهلاك، قال ابن القيم – رحمه الله– في كتابه «**نزهة الأسماع**» (1) معلقًا على الحديث المتقدم من قول النبي ﷺ: «**دعهما**» يعني الجاريتين اللتين كانتا تغنيان، قال: إن ذلك يدل على أنه يباح في أيام السرور كأيام العيد وأيام الأفراح كالأعراس وقدوم الغياب ما لا يباح في غيرها من اللهو، وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم، وما أشبه ذلك، فمن قاس على ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المصلصلة فقد أخطأ الخطأ، وقاس، مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل، وقال

(1) ص36.

ابن مسعود ﷺ : «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع**».

وقال ابن القيم كذلك: «فلم ينكر رسول الله ﷺ على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تغنيان بغناء الأعراب الذي قيل في يوم حرب بُعاث من الشجاعة والحرب، وكان اليومُ يومَ عيدٍ، فتوسَّع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية أو صبي أمرد، صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنا والفجور، وشرب الخمور مع آلات اللهو التي حرَّمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان، فضلًا عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب ونحوه في الشجاعة ونحوها في يوم عيد بغير شبابة ولا دفٍّ ولا رقص ولا تصفيق، **ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل، نعم نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله ﷺ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وبالله التوفيق**»(1).

هذه جملة من الأحكام المهمة المتعلقة بالعيدين العظيمين في الإسلام عيد الفطر وعيد الأضحى.

---

(1) «نزهة الأسماع» ص257.

فإن قال قائل: قد عرفنا أحكام العيدين، ولكن هل هما في الفضيلة بدرجة واحدة أو أحدهما أفضل من الآخر؟.

والجواب: أن عيد الأضحى أفضل من عيد الفطر، قال ابن رجب: «وهو أكبر العيدين وأفضلهما، وهو مرتب على إكمال الحج». **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية** بعد ذكره قوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة: 3].

ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان، وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين» أ.هـ.

وليعلم المسلم أنه لا اعتبار مطلقًا لأي عيد سوى هذين العيدين، ومن تنكب الطريق، وخالف المنهج، فاتخذ عيدًا غيرهما فقد استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، وسلك طريق البدعة والمبتدعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كما أنه لا يجوز لمسلم كائنًا مَن كان أن يهنئ الكفار والمبتدعة بما يتخذونه من أعيادهم لأن ذلك من موالاتهم التي حرَّمها الله – عز وجل – على عباده المؤمنين، ومما يشهد لذلك ما أخرجه الطبري في

تفسيره «جامع البيان» [1] بإسناده عن السدي أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال له أبوه: يا إبراهيم، إن لنا عيدًا لو قد خرجت معنا إليه قد أعجبك ديننا، فلما كان يوم العيد، فخرجوا إليه خرج معهم إبراهيم، فلما كان ببعض الطريق ألقى نفسه، وقال: إني سقيم، يقول: أشتكي رجلي، فتواطئوا رجليه وهو صريع، فلما مضوا نادى في آخرهم وقد بقي ضَعْفَى الناس: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [الأنبياء: 57]. فسمعوها منه، ثم رجع إبراهيم إلى بيت الآلهة، فإذا هنَّ في بهو عظيمٍ مستقبل باب البهو صنم عظيم إلى جنبه أصغر منه، بعضها إلى بعض، كل صنم يليه أصغر منه.. فما كان من إبراهيم إلا أن دمّر الأصنام وكسرها إلا كبيرها كان قد علق الفأس في عنقه. فهذا الخبر يفيد أنه عليه الصلاة والسلام لم يذهب معهم في عيدهم، لأنه يعلم أن ذلك موالاة لهم، كما أنه لم يهنئهم بذلك العيد، ولو كان ذلك كله جائزًا لفعله إبراهيم عليه السلام.

***

أعياد الكفار

لعلي هنا أشير إلى أبرز الأعياد التي يحتفل بها الكفار في العالم على وجه الإيجاز:

---

(1) 38/17.

1- **عيد الميلاد**، وهو العيد الذي يحتفل فيه النصارى بيوم ولادة عيسى عليه السلام، ويفعلون ما يتناقض مع مبدأ عيسى عليه السلام بما في ذلك السكر والعربدة والأعمال الجنونية التي تتنافى مع العقل السليم والفطرة الصحيحة، فضلًا عن خطئهم الواضح في ذلك وهو أن المسيح عليه السلام لم يولد في هذا الموعد الذي يحتفل به اليوم في البلاد النصرانية.

2- **عيد رأس السنة**، وهذان العيدان هما أكبر الأعياد عندهم، يغلقون فيها المحلات إلا محلات الخمور والبارات، ويحدث من المصائب جراء السكر المفرط ما لا يصدقه عقل من الجرائم والحوادث المفزعة، وهذا لا يقتصر على بلاد أمريكا وأوربا، بل يتعدى إلى غيرهما من دول النصارى.

3- **عيد النور**، ذكره ابن القيم في «إغاثة اللهفان»[1]، وقال: إنهم يجتمعون ببيت المقدس من سائر النواحي، ويأتون إلى بيت فيه قنديل معلق لا نار فيه، فيتلو أحبارهم الإنجيل ويرفعون أصواتهم ويبتهلون في الدعاء، فبينا هم كذلك وإذا بنار قد نزلت من سقف البيت، فتقع على ذبالة القنديل، فيشرق ويضيء، ويشتعل، فيضجون ضجة واحدة، ويصلبون على وجوههم ويأخذون في البكاء والشهيق، وهذا الذي

(1) 288/2.

يحدث خداع ومكر، وحقيقة الأمر يأخذون خيطاً دقيقاً من نحاس، وهو الشريط، ويجعلونه في وسط قبة البيت إلى رأس الفتيلة التي في القنديل، ويدهنون بدهن اللبان، والبيت مظلم بحيث لا يدرك الناظرون الخيط النحاس، وقد عظموا ذلك البيت، فلا يمكنون كل أحد من دخوله، وفي رأس القبة رجل، فإذا قدسوا ودعوا ألقى على ذلك الخيط النحاس شيئًا من نار النفط، فتجري النار مع دهن اللبان إلى آخر الخيط النحاس، فتلقى الفتيلة، فيتعلق بها، فلو نصح أحد منهم نفسه، وفتش عن نجاته لتتبع هذا القدر وطلب الخيط النحاس، وفتش رأس القبة ليري القبة، وليرى الرجل والنفط، ويرى أن منبع ذلك النور من ذلك الممخْرق الملَبِّس وأنه لو نزل من السماء لظهر من فوق، ولم يكن ظهوره من الفتيلة.

4- **عيد الصليب**، وهو مما اختلفه النصارى وابتدعوه، فإن ظهور الصليب إنما كان بعد المسيح بزمن كثير، وكان الذين أظهروه زورًا وكذبًا أخبرهم به بعض اليهود أن هذا هو الصليب الذي صُلب عليه إلههم وربهم، فانظر إلى هذا السند وهذا الخبر، فاتخذوا ذلك الوقت الذي ظهر فيه عيدًا وسموه عيد الصليب، ذكر ذلك ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (1) وأورد من

---

(1) 295/2.

خزعبلاتهم واعتقاداتهم تجاه هذا العيد كلامًا يطول ذكره، فارجع إليه إن شئت.

5- **عيد ميكائيل**، قال ابن القيم: وسبب هذا العيد أنه كان بالإسكندرية صنم وكان جميع من بمصر والإسكندرية يعيدون له عيدًا عظيمًا، ويذبحون له الذبائح، فولي بتركة الإسكندرية واحد منهم فأراد أن يكسره، ويبطل الذبائح، فامتنعوا عليه، فاحتال عليهم، وقال: إن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر، فلو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله – تعالى – وجعلتم هذه الذبائح له كان يشفع لكم عند الله، وكان خيرًا لكم من هذا الصنم، فأجابوه إلى ذلك فسكر الصنم، وصيّره صلبانًا، وسمّى الكنيسة كنيسة ميكائيل، وسمّاها قيسارية، ثم احترقت الكنيسة وخربت، وصيروا العيد والذبائح لميكائيل فنقلهم من كفر إلى كفر، ومن شرك إلى شرك، فكانوا في ذلك كمجوسيٍّ أسلم فصار رافضيًا، فدخل عليه رجل، وقال: إنك إنما انتقلت من زاوية من النار إلى زاوية أخرى[1].

هذه جملة من أعياد الكفار ذكرناها لتحذير المسلمين من الاحتفال بها، أو تهنئة أهلها بها، فإن ذلك كله من موالاتهم، والتشبه بهم، وذلك معلوم تحريمه في الشريعة.

---

(1) المرجع السابق.

كما لا يجوز الاحتفال بما يقيمه المبتدعة من مدعي الإسلام مثل:

1- **استقبال بعض المبتدعة شهر محرم بالحزن والهم والخرافات والأباطيل**، حيث يصنعون ضريحًا من الخشب، مزينًا بالأوراق الملونة، يسمونه ضريح الحسين أو كربلاء.

2- **بدعة المولد**، حيث يقيم بعضهم احتفالات لمولد النبي ﷺ.

3- **ما يسمونه بليلة الإسراء والمعراج**، فتقام الولائم، وتضاء الشموع، وتصلى النوافل.

4- **ليلة النصف من شعبان**، حيث يعتقدون غفران الذنوب، وإطالة الأعمار وزيادة الأرزاق.

5- **الجمعة الأخيرة من رمضان**.

***

الفهرس

المقدمة 4
أحكام الصلاة والخطبة 7
التهنئة بالعيد 12
أعياد الكفار 17
1-عيد الميلاد.. 18
2-عيد رأس السنة... 18
3-عيد النور 18
4-عيد الصليب... 19
5-عيد ميكائيل... 20
الفهرس.. 22